إهداء من د/ مجدى شهاب
إلى مكتبة كلية الدراسات
القانونية ٩٨/٤/٠٩

جامعة الإسكندرية

كلية الحقوق

وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي

(دراسة نقدية للنظام الجنائي في ضوء معطيات علم الضحية)

رسالة دكتوراه في الحقوق

إعـــداد

مصطفى مصباح دبارة

لجنة المناقشة والحكم :

الأستاذ الدكتور رمسيس بهنام	رئيساً
(استاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق – جامعة الإسكندرية)	
الأستاذ الدكتور عوض محمد عوض	مشرفاً وعضواً
(استاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق – جامعة الإسكندرية)	
الأستاذ الدكتور عبد العظيم وزير	عضواً
(استاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق – جامعة المنصورة)	

P.U.A. Library
Library D
Faculty of : Law
Serial No : 228
Classification : 343

١٩٩٦ م

CamScanner

(٤) رابعاً : خطّة البحث :

إذا كنّا ندرس حال الضحيّة في النظام الجنائي الراهن ، مُستشرفين المستقبل الذي نرجو ألاّ يطول أمده ، فإننا لن نغضّ الطرف عن الماضي ، وإنّما سنبحث في التُراث القانوني للأمم في محاولة لرسم صورة تقريبية لما كان عليه وضع الضحيّة فيها ، لاسيّما أن الدراسات تُؤكّد أنه قد قُضي على ضحايا الجريمة حين من الدهر كانوا فيه قُطب الرحى ، ساعين ما أمكن إلى كشف النقاب عن العوامل التي أدّت إلى انحسار دورهم ردحاً طويلاً من الزمن . وسيكون ذلك من خلال إطلالة تمهيدية نعرض فيها لتطوُر وضع الضحيّة في النظام الجنائي ، نُخصّص لها الباب التمهيدي من الدراسة . وهي تشتمل عموماً على مراحل المدّ والجزر التي مرّ بها وضع الضحيّة ، بدءاً من اتخاذه محوراً للعدالة الجنائية في النظم القديمة والشرائع السماوية ، ومروراً بإهماله في النظام القانوني الوضعي منذ ظهور الدولة إلى حيّز الوجود ، وانتهاءً بالمرحلة الحالية التي بدأ فيها الاهتمام بالضحيّة يطفو على السطح من خلال دراسات علم الضحيّة التي تحاول بعث الحياة فيه من جديد .

ونُنبّه في هذا المقام إلى أننا وإن كُنّا سنعرض لموقف الشريعة الإسلامية من ضحايا الجريمة بمناسبة تناولنا لما شهده وضعهم من تطوُر ، فإننا مع ذلك لا نريد القول إن هذه الشريعة هي ممّا يندرج ضمن الشرائع القديمة . فالمسلّم به أنها شريعة معاصرة تحظى بالتطبيق في كثير من بلاد العالم الإسلامي ، ولهذا فإن ما تتضمّنه هذه الشريعة من أحكام ، وما جاد به فقهاؤها من أفكار سيكون محلّ عنايتنا على مدى محاور البحث . وما دعانا إلى إفراد حيّز لها في الجانب المتعلق بالتطوُر التاريخي هو إبراز ما لها من سَبْق في هذا المضمار . وإذا كانت التشريعات في الغرب قد بدأت في العقدين الأخيرين تتّجه باهتمامها نحو الضحية، فإن معظم المشرعين العرب ما يزالون على موقفهم المتنكر للضحية ، وهو موقف نقلوه عن القوانين الغربية في صورتها القديمة. مع أنه كان ينبغي أن تكون القوانين العربية سبّاقة في هذا المجال ، بحكم ما تتضمّنه الشريعة الإسلامية وما يحتويه التراث الفقهي الإسلامي من أحكام رائدة في هذه المقام ، يدّعي الغربيون اليوم أنها من بنات أفكارهم ، وكأنّه قد قُدّر لنا دائماً أن نأخذ عنهم أحكامنا ثم نقول : هذه بضاعتنا ردّت إلينا !

وقد آثرنا – بعد هذا الباب التمهيدي – تقسيم الدراسة قسمين رئيسيين : نُخصّص أولهما لتناول وضع الضحيّة في الجانب الموضوعي من النظام الجنائي ، المتمثّل في نظام التجريم والعقاب. ونعرض في ثانيهما لوضعه في الشقّ الإجرائي (الإجراءات الجنائية). ورأينا أن التسلسل المنطقي للأمور يُحتّم علينا أن يتضمّن القسم الأول دراسةً لما يُمكن أن يكون للضحية من

دور في الجريمة ، وذلك في ضوء الأبحاث التي أُجريت في ميدان علم الضحيَّة ، حتى يتسنَّى لنا البحث في مدى مراعاة المشرِّع لهذا الدور في نظام التجريم والعقاب ، ومدى تقدير القاضي له في تطبيقه ، ومن ثمَّ يمكننا أن نُدلي بدلْونا فيما ينبغي أن يكون عليه النظام في هذا الجانب .

أمَّا في القسم الثاني ، الخاص بوضع الضحيَّة في النظام الإجرائي ، فقد وقَرَ في ذهننا أن الضحيَّة يهمُّه في نظام العدالة الجنائية أمران : أولهما أن يُقتصَّ له من الجاني القصاص العادل، فالجريمة تُولِّد في نفس ضحيتها الرغبة في القصاص من مُقارفها ، وقد يتسامى عنها فيروم العفو والصفح . وهو في كلا الأمرين يأمل أن تُلبَّى رغبته أو يتحقَّق مرامه ، ويتوق إلى أن يكون لمشيئته مجال ، فإن أراد القصاص بالعقاب المقرَّر قانوناً فُتح له الباب لمتابعة الإجراءات الموصلة إلى مُبتغاه ، وإن شاء العفو مُكِّن لكلمته أن تُحدث أثرها . أما الأمر الثاني الذي يهمُّ الضحيَّة فهو إصلاح ما أفسدته الجريمة ، بأن يُعوَّض عن الأضرار التي جلبتها عليه . فمعاقبة الجاني وحدها ، وإن كانت تُرضي في نفس الضحيَّة رغبة القصاص وتبعث فيها الإحساس بشيء من العدالة ، ليس بمقدورها أن تُزيل ما لحقه من أذى ، ولا أن تمحو ما حاق به من ضرر . وقد رأينا أن نُخصِّص بابَيْ القسم الثاني لهذين الأمرين ، فنعرض لحقوق الضحيَّة في الدعوى الجنائية في الباب الأول ، ونُعالج حقَّ الضحيَّة في التعويض في الباب الثاني .

وبناءً على ما تقدَّم تكون خطَّة الدراسة على النحو التالي :

الباب التمهيدي : تطوُّر وضع الضحيَّة في النظام الجنائي .

القســـم الأول : دور الضحيَّة في الجريمة ووضعه في نظام التجريم والعقاب.

الباب الأول : دور الضحيَّة في الجريمة .

الباب الثاني : وضع الضحيَّة في نظام التجريم والعقاب .

القسم الثانـــي : وضع الضحيَّة في النظام الإجرائي .

الباب الأول : حقوق الضحيَّة في الدعوى الجنائية .

الباب الثاني : حقُّ الضحيَّة في التعويض .

CamScanner